# الآراء الفقهية عند السيد محمد سعيد الحكيم التي خالف فيها المشهور

# *The jurisprudential opinions of Sayyid Muhammad Saeed al-Hakim in which he differed from the well-known opinion.*


م.د. حسين فاضل محسن الحكيم

جامعة الكوفة /كلية الفقه

Dr. Hussein Fadel Mohsen Al-Hakim

University of Kufa /Faculty of Jurisprudence

husseinf.alhakeem@uokufa.edu.iq



تاريخ التقديم: ٢٥ / ٥ /٢٠٢٦ تاريخ القبول: ١٤ / ٦ /٢٠٢٦ تاريخ النشر: ٣٠ / ٦ /٢٠٢٦



## ملخص

تناول البحث أبرز المسائل الفقهية التي خالف فيها السيد محمد سعيد الحكيم مشهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين وهي ليست على نحو الحصر لكنها الأبرز فمنها: ما يراه السيد حكم الكراهية في استدبار واستقبال القبلة أثناء التخلي وليست الحرمة، ومنها جواز بيع أوراق اليانصيب، ومنها جواز الزواج الدائم بالكتابية، ومنها عدم بقاء نفقة الزوجة ديناً على الزوج وغيرها تناولها البحث مع بيان آراء الفقهاء في المسألة التي خالف بها السيد محمد سعيد الحكيم وطرح دليل كل رأي.



الكلمات المفتاحية: الفقه، أصول الفقه، آراء، مخالفة، السيد محمد سعيد الحكيم، الحكم الشرعي.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 25 / 05 /2026 Acceptance date: 14 / 06 /2026 Publication date: 30 / 03 /2026

## Abstract

This research addresses the most prominent jurisprudential issues in which Sayyid Muhammad Saeed al-Hakim differed from the well-known opinions of both early and later jurists. These issues, while not exhaustive, include: his view that facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself is disliked but not forbidden; the permissibility of selling lottery tickets; the permissibility of permanent marriage to a Christian or Jewish woman; and the principle that spousal support does not remain a debt owed by the husband. The research examines these issues, presenting the opinions of other jurists on each point of disagreement and providing evidence for each view.

Keywords: Jurisprudence, Principles of Jurisprudence, Opinions, Disagreement, Sayyid Muhammad Saeed al-Hakim, Legal Ruling





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين حبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد...

فإنّ شخصية السيد محمد سعيد الحكيم تعد من الشخصيات التي لها ثقل كبير في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، بل تعتبر من أركانها فكان حقًا على أبناء هذه المدينة التعريف بعلمائها ودراسة الجهد الفقهي لهذا العلم البارز.

وتدور إشكالية البحث حول التساؤل المركزي: هل للسيد محمد سعيد الحكيم أحكام اختلف فيها عن مشهور فقهاء الإمامية، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على شخصية السيد محمد سعيد الحكيم وبيان الجانب العلمي، وإبراز الآراء التي خالف فيها المشهور، واتبع البحث المنهج الوصفي والاستقرائي.

لم أعثر على دراسات سابقة تحدّت عن الجانب العلمي وجمع المسائل التي خالف فيها المشهور إلى حين كتابة هذا البحث.

وانتظم البحث على مقدمة وتمهيد ذكرت فيه نبذة تعريفية مختصرة عن السيد محمد سعيد الحكيم، وبعد ذلك شرعت في المسائل الفقهية على مختلف الأبواب الفقهية واخترت منها أبرز عشر مسائل خالف فيها السيد محمد سعيد الحكيم المشهور، ثم خاتمة وتوصيات.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



## تمهيد: نبذة عن حياة السيد محمد سعيد الحكيم

قبل الخوض في الآراء الفقهية عند السيد محمد سعيد الحكيم التي خالف فيها المشهور يجدر الإشارة إلى نبذة تعريفية عن السيد لنتعرف أكثر عن هذه الشخصية الفذة.

**اسمه ونسبه:** هو السيد محمد سعيد نجل آية الله السيد محمد علي بن السيد أحمد بن السيد محسن بن السيد محمود بن السيد إبراهيم بن الأمير السيد علي الحكيم (الطبيب) ابن الأمير السيد مراد الطباطبائي.

يرقى نسب السيد إلى إبراهيم طباطبا بن إسماعيل الديباج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، وتتفق المصادر العلوية على أنّ السيّد علي جد أسرة آل الحكيم كان قد برز في النجف إلى جانب ممارسته الطّب، طبيبًا مؤلفًا وباحثًا في مسائل طبية عديدة، ويُذكر له كتاب شهير بعنوان (المجرّبات الطبية)، وسمّيت الأسرة بالحكيم نسبة إليه (ظ: لمحة موجزة من حياة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم، د.ت، صفحة ٢٤).

**ولادته ونشأته:** وُلد السيد محمد سعيد في مدينة النجف الأشرف في الثامن من شهر ذي القعدة الحرام عام ١٣٥٤هـ، الموافق ١٩٣٤ م، لقد حظي منذ نعومة أظفاره وسنيّه اليافعة برعاية والده السيد محمد علي (قد) رعاية واهتمامًا بالغين، وذلك لما ألفاه في ولده الأكبر من الدافعية والقابلية على تلقي العلم والتعمق والتنظير لمباحثه، فأرشده والده (قد) نحو ذلك، وهو متزوج وله ثمانية أبناء منهم ست ذكور وهم:

١. السيد رياض ٢. السيد محمد حسين ٣. السيد علاء الدين ٤. السيد عز الدين ٥. السيد حيدر ٦. السيد علي.

**أساتيذه:** ١. والده السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم (قد) (ت١٤٣٢هـ)، حيث باشر تدريسه من أول المقدمات في اللغة والنحو والمنطق والبلاغة والأصول والفقه حتى أنهى على يديه جلّ دراسة السطوح العالية.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





٢. جده الإمام السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قد) (ت١٣٩٠هـ)، حيث حضر لديه جملة وافرة من أبواب الفقه، وكتب من ذلك ما سيأتي في تعداد مؤلفاته.

٣. أستاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي (قد) (ت ١٣٩٤هـ)، حيث حضر لديه في علمي الفقه والأصول.

٤. مرجع الطائفة آية الله العظمى المحقق السيد الخوئي (قد) (ت١٤١٣هـ)، حيث حضر لديه في علم الأصول لمدة سنتين.

وغيرهم من الأساتيذ الآخرين وفي مجالات علمية أخرى (ظ: لمحة موجزة من حياة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم، د.ت، صفحة ٣٤).

**الاعتقال:** اعْتُقِل السيدُ محمد سعيد الحكيم مع ثلة من أقاربه وأولاده من قبل نظام الطاغية المقبور في ليلة الثلاثاء الموافق ١٩٨٣/٥/٩م، المصادف ٢٥/رجب الأصب/١٤٠٣هـ؛ بسبب عدم مشاركة أسرة آل الحكيم في المؤتمر الذي عقده (صدام حسين) لعلماء المسلمين لغرض تحشيد الناس على جهاد البغاة - الإيرانيين كما أسماهم الطاغية، واستمر الاعتقال حتى ١٩٩١/٦/٧م، وقد قضى فيها السيد ردحا من الزمن في مغبة الظلم والتعذيب بمختلف أنواعه، وكان السيد صبورًا جدًا، وقد مارس التدريس في كثير من الأحايين داخل السجن.

**مرجعيته:** بعد رحيل آية الله العظمى السيد الخوئي **(قد)** كَثر الرجوع إلى سماحته وتزايد الإلحاح عليه بالتصدي للمرجعية من قبل مجاميع كبيرة من المؤمنين وفضلاء الحوزة العلمية داخل العراق وخارجه منهم بعض كبار العلماء ومراجع الدين (ظ: لمحة موجزة من حياة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم، د.ت، صفحة ٤١).

**مؤلفاته:** له مؤلفات عديدة في كثير من المجالات كالفقه والأصول والعقائد والتأريخ والرجال والمؤلفات التربوية، وتصل إلى ست وأربعين مؤلفًا وأبرز هذه المؤلفات: (المحكم في أصول الفقه، منهاج الصالحين، مصباح المنهاج، فقه القضاء، في رحاب العقيدة، من وحي الطف، الأصولية والإخبارية بين الأسماع والواقع، الفوائد



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



الرجالية، رسالة أبوية إلى الشعب العراقي العزيز، مرشد المغترب، مناسك الحج والعمرة، فقه الاستنساخ البشري، المرجعية وقضايا أخرى، المهدي المنتظر"عجل الله فرجه".. وغيرها الكثير).

يأتي الكلام عن أبرز المسائل الفقهية التي خالف فيها السيد محمد سعيد الحكيم المشهور:

**المسألة الأولى: (استقبال واستدبار القبلة أثناء التخلي)**

**بيان المسألة:** يأتي البحث في هذه المسألة عن حكم المتخلي إذا كان مستقبلا القبلة بوجهه أو مستدبرًا لها في الصحاري والأبنية وجاء الحكم فيها عند فقهاء الإمامية على خمسة أقوال، وسنذكر أشهر قولين منهم طلبًا للاختصار:

**القول الأول:** حرمة استقبال أو استدبار القبلة أثناء التخلي وهو مشهور الفقهاء، والشهرة فيه معلومة بالتتبع والنقل المستفيض (السبزواري، د.ت، ٩٩/١، العلامة الحلي، د.ت، ٧٧/١، المجلسي، د.ت، ٨٠/٦٩).

ويذكر الشيخ الطوسي **(قد)** بخصوص قول المشهور أعلاه: (الإجماع على ذلك ويدل عليه عدة أخبار (العاملي، ١٤١٤هـ، ٣٠١/١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الطبرسي، د.ت، ٢٤٦/١، المجلسي، د.ت، ٨٠، ١٦٩) وهو حقيقة في التحريم) (الطوسي، ١٤٠٧هـ، صفحة ١/ ١٠٢).

**القول الثاني:** القول بالتحريم لمستقبل أو مستدبر القبلة أثناء التخلي في الصحراء والكراهة في الأبنية وهوما ذهب اليه المحقق الحلي (قد) حيث قال في المعتبر: (التحريم في الصحاري والكراهة في الأبنية) (المحقق الحلي، ١٤٠٩هـ، ١٢٣/١)، ويذهب إلى هذا الرأي أيضا السيد محمد سعيد الحكيم بقوله: (المشهور حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي والتبول، لكن الظاهر الكراهة، ولا ينبغي للمؤمن ارتكاب ذلك، كما أنّ الأحوط وجوبًا عدم قضاء الحاجة والقبل في الموضع المنكشف باتجاه القبلة) (الحكيم، ٢٠١٢م، ٢٩/١).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



ويناقش السيد محمد سعيد الحكيم النصوص الواردة في استقبال أو استدبار القبلة ويبعدها عن إفادة الحرمة حيث يقول: (و أما النصوص فيشكل الاستدلال بها مع ضعف سندها، و عدم وضوح انجبارها بعمل الأصحاب بعد ذهاب كثير منهم للكراهة، لبنائهم على التسامح في أدلة السنن و الآداب بما لا يتسامحون به في أدلة الوجوب و الحرمة، و دعوى استفاضتها بنحو يوثق بصدور بعضها إجمالا مدفوعة: بأن ذلك لو تمَّ لا ينفع، لاختلاف مفادها، و ليست كلها ظاهرة في الحرمة) (الحكيم، ١٤١٧هـ، ٣٤/٢).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

**أولًا:** ذهب أغلب فقهاء الإمامية إلى الحرمة بلا أي تردد ولا إشكال، إلا ما يظهر من كلام بعض الفقهاء فيحتاطون في المسألة.

**ثانيًا:** دليل الحرمة هي الروايات الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها، وصيغة لا تفعل ظاهرة في الحرمة وذهاب المشهور إلى ذلك بل دعوى الإجماع من قبل أساطين المذهب.

ومن هذه الروايات (العاملي، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ١٤١٤هـ، صفحة ٣٠١ كتاب الطهارة أبواب الخلوة باب٢):

١- عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) أن النبيّ(صلى الله عليه وآله) قال في حديث المناهي: ((إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة)).

٢- محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: قال (صلى الله عليه وآله): ((**إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا**



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

**تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا))**، وغيرها المرويّة في مجالس الصدوق (الصدوق، د.ت، صفحة ٣٤٥).

**دليل السيد محمد سعيد الحكيم:**

نسب هذا القول إلى المشهور بل ادعي فيه الإجماع، وعن السيد الخوئي تسالم الأصحاب عليه، والشيخ الأنصاري على الرغم من اعترافه بعدم نقاوة ظواهر الأخبار من حيث الدلالة والسند والتزم بما اختاره المشهور، وقد استدلّ للمشهور بالروايات أعلاه، لكنّ السيد يتوقف في كل هذه الأمور من خلال جوانب عِدّة:

**الجانب الأول:** لا يمكن الاعتماد على دعوى المشهور وأنه إجماعي وعليه تسالم الأصحاب بعد أن خالف في ذلك الشيخ الكليني في الكافي فذكره في آداب دخول الخلاء، ومثله الشيخ الصدوق في الفقيه، وكذا الشيخ الطوسي في النهاية، حيث ذكرها ضمن آداب دخول الخلاء ونحوه، كما يمكن فهم ذلك من الشيخ من التهذيب والاستبصار، بل صرّح غير واحد بالاستحباب كابن الجنيد وسلار، بل رّبما يمكن استفادة كل ذلك بالنظر إلى كلمات الأصحاب.

**الجانب الثاني:** ضعف سند جملة من الأخبار ولا يمكن لنا دعوى انجبارها بعمل الأصحاب بعد النظر إلى ما ذكرت سابقا، حيث لا عمل كي يدعي الجبر، ثم بمراجعة النصوص لا يمكن لنا فهم اللزوم منها خصوصا بعد ملاحظة صحيحة ابن بزيع: (... وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: **((مَن بَالَ حِذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالًا للقبلة وتعظيمًا لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له))** (العاملي، ١٤١٤هـ، كتاب الطهارة حديث٧، ظ: الحكيم، ١٤١٧هـ، ٢/٣٣- ٣٧).





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



## المسألة الثانية: (الترتيب في الغسل)

وقع الخلاف في مسألة الترتيب في الغسل فذهب الفقهاء إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب مشهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين إلى اشتراط الترتيب في الغسل بتقديم الرأس على سائر البدن وهو ما ذهب اليه الشيخ الطوسي (الطوسي أ.، د.ت، صفحة ٢٢)، والمحقق الحلي (المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ١٤٠٩هـ، ٢٢/١)، والعلامة الحلي (الحلي، د.ت، ٢٠٩/١)، و السيد اليزدي (اليزدي، ١٤١٧هـ، ٢٠٨/١)، والسيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ٤٩/١)، والسيد الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ٨١/١)، والسيد السيستاني (السيستاني، ١٤١٤هـ، ٦٦/١).

**القول الثاني:** عدم اشتراط الترتيب في الغسل بل اشترط الابتداء بالرأس، وجاء عن السيد محمد سعيد الحكيم ما نصّه: (غسل تمام البدن، والمشهور أن له صورتين لا يجوز الخروج عنهما: إحداهما: الترتيب، بأن يغسل أولًا تمام الرأس والرقبة، ثم الجانب الايمن من الجسد، ثم الجانب الايسر منه ثانيتهما: الارتماس، بتغطية البدن في الماء دفعةً واحدةً بحيث يحصل غسل تمام البدن حينها، وهذا وإن كان أحوط استحبابًا إلا أن الظاهرعدم تعيّن إحدى الصورتين، غاية الامر أنه لا يجوز تقديم الجسد على الرأس، ويجوز ما عدا ذلك) (الحكيم، ٢٠١٢م، ٦٩/١. ٧٠).

**الأدلة**

**دليل القول الأول:**

أدلة القائلين باشتراط الترتيب بين الرأس والرقبة الأحاديث الكثيرة الواردة منها:

١.صحيحة حريز: **(في حديث عن الوضوء فقال: وكذلك غسل الجنابة ؟ قال (ع): هو بتلك المنزلة، إبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك)** (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار، ١٣٦٣هـ ش، ٧٢/١، وتهذيب الأحكام، ١٣٦٣هـ ش، ٨٨/١، العاملي١٤١٤هـ، ٤٤٧/١)



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



٢ . صحيحة زرارة: **(من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بُدًّا من إعادة الغسل)** (الكليني، ١٣٦٣هـ ش، ٤٤/٣، العاملي، ١٤١٤هـ، ٢٣٥/٢).

**دليل السيد محمد سعيد الحكيم:**

يستدل السيد على هذه المسألة من خلال مناقشته لإستدلالات الفقهاء ويخلص بالقول على أن الروايات لم تثبت وجوبية الترتيب، غاية الأمر أنها كانت في معرض القول حول إبتداء الغسل بالرأس فضلًا أنها لم تحدد مقدار غسل الرأس فنرجع في تحديده إلى العرف، فلما كان العرف يحكم أن الغسل يبدأ بالرأس ولا يتقيد الشخص بالترتيب فيلزم منه بالقول بعدم وجوب الترتيب، ويذكر السيد ما نصه: (إنّ الذي يمكن إثباته من النصوص هو عدم جواز تأخير الرأس بتمامه عن تمام البدن، لصحيحي زرارة و حريز، و وجوب تقديم الرأس عند إرادة التفريق لصحيح حريز الآخر، مع جواز غسل الرأس مع البدن بغسل واحد عرفا، للمطلقات المتقدمة المطابقة لسيرة العرف في كيفية الغسل، و التي يشكل تحصيل الدليل المخرج عنها) (الحكيم، ١٤١٧هـ، ٥١٢/٣).

## المسألة الثالثة: (اشتراط التوالي في الدم)

بعد البحث والاستقراء تحصل أن ممّا عليه عرف المتشرعة جميعا أنه لا بد أن يخرج الدم ثلاثة أيام حتى يحكم به حيضا، لكن وقع الخلاف في اشتراط التوالي في الأيام أي أنهم اشترطوا خروج الدم ثلاث مرات في ثلاثة أيام متوالية، بخلاف بعضهم الذين لم يشرطوا هذا التوالي ما لم تنقضِ العشرة أيام، وهذه الأقوال مبيّنة كالآتي:

**القول الأول:** ذهب مجموعة كبيرة من الفقهاء كالمحقق الكركي حيث نسبه إلى أكثر الأصحاب (الكركي، ١٤٠٨هـ، ٢٧٨/١) و السيد اليزدي (اليزدي، ١٤١٧هـ، ٢٢٥/١) والسيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ٥٦/١) والسيد السيستاني (السيستاني، ١٤١٤هـ، ٧٤/١) والسيد محمد الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ٨٩/١) وغيرهم.. اشترطوا التوالي في الأيام الثلاثة ولا يعتبر التوالي بعد الثلاثة أيام.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





**القول الثاني:** لا يشترط التوالي في الدم الخارج ثلاثة أيام بل يشترط وجوده ضمن العشرة، وقد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي بقوله: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فان رأت المرأة الدم يوما أو يومين فلتترك الصلاة والصوم فان رأت الدم اليوم الثالث أو في ما بعدهما إلى اليوم العاشر فذلك دم حيض فان لم تر بعد ذلك الا بعد انقضاء العشرة أيام فان ذلك ليس بدم حيض) (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ٢٥٤/٦).

وذهب إلى هذا الرأي السيد محمد سعيد الحكيم بقوله: (الظاهر أنه لا يعتبر التوالي في الايام الثلاثة، بل تكفي الثلاثة المتفرقة لكن لابد من اجتماعها في ضمن عشرة أيام، نعم يجب على المرأة ترتيب أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض، فإن استمر ثلاثة أيام، أو انقطع ثم رجع حتى تم لها ثلاثة أيام في ضمن العشرة تحققت كونه حيضًا، وإلا انكشف أنه استحاضة ووجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها حين رؤية الدم) (ظ: الحكيم، ٢٠١٢م، ص٧٣).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:** ما دلّت الروايات في ذلك كما جاء في الخبر المنجبر ضعفه بعمل المشهور به (النراقي، ١٤١٥هـ، ٣٨٩/٢): ((و إن رأت يومًا أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترَ ثلاثة أيام متواليات)) (النوري، ١٩٨٧م، ١٢/٢باب ١٠ ح١). وقد يستدل أيضًا بعمومات التكليف بالعبادة فلا يخرج منها إلا ما علم، وبأصالة عدم تعلق أحكام الحائض بها، وبثبوت العبادة في الذمة باليقين فلا يسقط إلا مع اليقين بالمسقط، ولا يقين حين فقد التوالي (النراقي، ١٤١٥هـ، ٣٨٩/٢).

**دليل القول الثاني:** دليل السيد محمد سعيد الحكيم يتلخص بأن ظاهر أدلة التقدير في طرفي القلة والكثرة بيان اختلاف أفراد الحيض في الأمد، و حيث كان الحيض استمراريًا ووحدة الأمر الاستمراري المقومة لفرديته بعدم انقطاعه، كان ظاهر التحديد المذكور اعتبار وجود الحدّ في الحيض الواحد المستمر المستلزم لاعتبار التوالي... و في المقام حيث كان مبنى الحيض على خروج الدم في نوب متفرقة يقتضيها طبع المزاج فقد تدرك



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



المرأة كون الحيض المتقطع من نوبة واحدة مما تقتضيه طبيعة مزاجها، و أن تقطعه لضعف الدفع أو لوجود المانع، فاعتبار التوالي بالوجه المتقدم موقوف على كون فردية الحيض و وحدته التي يبتني عليها التحديد بالثلاثة بلحاظ استمراره، لا بلحاظ النوب المشار إليه، و لا قرينة على حمل دليل التحديد على الأول، بل الظاهر انصرافه للثاني، لارتكازية الجهة التي ذكرناها، و لذا لا يشك في بناء العرف مع قطع النظر عن التحديدات الشرعية على أن المرأة التي يتخلل دمها الشهري يوم نقاء مثلا تحيض في شهرها حيضة واحدة متقطعة لا حيضتين بخلاف ما لو حاضت في أول الشهر وآخره، فيكون مقتضى الإطلاقات المقامية لنصوص التحديد الحمل عليه. (الحكيم، مصباح المنهاج، ١٤١٧هـ، ٨٩/٤-٩٠)

## المسألة الرابعة: (إدغام يرملون)

وقع الخلاف في مسألة إدغام النون الساكنة والتنوين في أحرف (يرملون) في أثناء القراءة في الصلاة فذهبوا في ذلك إلى قولين:

**القول الأول:** الاحتياط الاستحبابي كما عبّر بعض الفقهاء بالأفضلية ولكن ليس على نحو الوجوب، وقد ذهب إلى هذا القول: السيد اليزدي (اليزدي، ١٤١٧هـ، ٥٠٢/١)، والسيد الخميني (الخميني، ١٣٩٠هـ ش، ١٦٧/١)، والسيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ١٦٥/١)، والسيد السيستاني (السيستاني، ١٤١٤هـ، ٢٠٨/١)، وغيرهم من الفقهاء.

**القول الثاني:** الاحتياط الوجوبي، كما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء كالسيد الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ١٧٨/١)، والشيخ محمد أمين زين الدين (زين الدين، ١٤١٣هـ، ٤١٨/١)، وكذلك السيد محمد سعيد الحكيم بقوله: (الأحوط وجوبًا إدغام النون الساكنة - حتى نون التنوين - بما بعدها اذا كان بعدها أحد حروف (يرملون)، فمثل (من ما) تقرأ: (ممّا)، ومثل (أشهد أن لا إله إلا الله) تقرأ: (أشهد ألّا إله إلا الله)، ومثل (محمدٍ وآل محمد) تقرأ: (محمدِ وآل محمد)، وهكذا) (الحكيم، ٢٠١٢م، ٢٢٤/١)



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





والفارق بين القولين: أن الاحتياط الاستحبابي يُترك للمكلف حرية العمل بالإتيان به أو لا، أما الاحتياط الوجوبي يُلزم المكلف بالعمل بالحكم ما لم يحصل على فتوى مغايرة من مرجع آخر.

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:** قد استدل جل أصحاب القول الأول، إن عدم الادغام لا يوجب الاخلال بالمفردة القرآنية ولا يطرأ عليها التغيير في المعنى وهذا ما قاله النراقي في مستنده بخصوص الإدغام ونوعَيه: (والأصل يقتضي عدم وجوبهما أيضا، لعدم الدليل عليه، فإنه لا يخرج بالإخلال بهما اللفظ عن كونه لفظا عربيا وقرآنا عرفا، ولا يتغير به المعنى، ولا الحرف عن كونه ذلك الحرف أصلًا، غاية الأمر ثبوت اتفاق القرّاء على مراعاتهما) (النراقي، ١٤١٥هـ، ٧٣/٥).

**دليل السيد محمد سعيد الحكيم:** فيمكن حصر دليل السيد بالقول أن إدغام النون الساكنة والتنوين في أحد حروف (يرملون) هو مما تعارف عليه العرب في كلامهم ، ولم يكن حكمًا تجويديًا فحسب، فيدور البحث من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير فالسيد محمد سعيد الحكيم يذهب إلى أن دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيذهب بالقول بالإحتياط، خلافًا لما ذهب إليه جملة من الفقهاء وهو القول بالبراءة، فيلزم مما تقدم الإحتياط بإدغام النون الساكنة أو التنوين في حروف يرملون (الحكيم ل.، ١٤٣٧هـ).

## المسألة الخامسة: (شرب الماء للصائم المضطر بالمقدار الذي يسد الحاجة)

من الأمور التي تسالم الفقهاء عليها بحسب الروايات الصريحة والمؤكدة على مفطرية شرب الماء، لكن في حالة الاضطرار الشديد الذي يقع به الصائم بعدم شرب الماء حتى يصل إلى مرحلة يتضرر به المكلف اذا بقي على هذه الحالة، فيوجب الفقهاء



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



في هذا الفرض شرب الماء بمقدار ما يرفع به الضرورة لا أن يرتوي، واختلفوا في حكم الصيام للمكلف بعد شربه الماء اضطرارا على قولين:

**القول الأول:** (يبطل صومه وعليه القضاء)

السيد اليزدي (اليزدي، ١٤١٧هـ، ٣٢/٢) السيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ص٢٧٥)، محمد امين زين الدين (زين الدين، ١٤١٣هـ، ٦٥/٣)، والسيد السيستاني (السيستاني، المسائل المنتخبة، د.ت، ص١٧١)، والسيد محمد صادق الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ص٢٧٤)، والشيخ وحيد الخراساني (الخراساني، د.ت، ص٣٠١).

**القول الثاني:** لا يفسد الصوم ولا يبطله، وهو ما ذهب اليه السيد محمد سعيد الحكيم بقوله: (إذا غلب على الصائم العطش وخاف على نفسه من الصبر عليه جاز أن يشرب بمقدار ما يرفع به ضرورته ولا يرتوي، ولا يفسد بذلك صومه) (الحكيم، ٢٠١٢م، ص٣٥٣).

**الأدلة:**

يذكر السيد الدليل في ذلك بقوله: ( و الوجه فيه: الحديثين موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: ((**يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى**))، و معتبرة المفضل بن عمر: (قلت لأبي عبد الله (ع): إن لنا فتيات و شبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: ((**فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون**)) (العاملي، ١٤١٤هـ، ح ١، ٢)، فهنا ظهور الحديثين في حلّ مشكلة الصيام في الفرض، والتخفيف عن الصائم بترخيصه برفع عطشه لحفظ نفسه، لا التضييق على من حكمه الإفطار بمنعه عما لا يضطر إليه مع وجوب القضاء عليه من أجل إفطاره؛ و لذا لم يتعرض فيه للمنع عن سائر المفطرات، و لم ينبه فيه للقضاء، فهو ظاهر في بيان الصوم الاضطراري، لا تشريع إفطار للعاجز مبني على التضييق عليه) (ظ: الحكيم، ١٤١٧هـ، ص١٦١).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





فيتضح مما ورد أعلاه أن السيد محمد سعيد الحكيم قد ذهب إلى عدم إفساد الصوم اذا شرب المكلف ماءً مضطرا له ولا يجب عليه القضاء.

## المسألة السادسة: (التكسب بالشعبذة)

الشعبذة في اللغة: (الشعبذة الشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه في رأي العين) (الفيروز ابادي، د.ت، ٣٥٥/١) والتعريف الاصطلاحي مشتق من التعريف اللغوي. في حين وقع الخلاف بين الفقهاء حول التكسب بالشعبذة فذهبوا في ذلك إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب مجموعة من الفقهاء إلى القول بالمنع، كما ذهب الشيخ الطوسي (الطوسي، د.ت، ص٣٦٥)، و المحقق الحلي (المحقق الحلي، ١٤٠٩هـ، ٢٦٤/٢)، والعلامة الحلي (الحلي، د.ت، ٩/٢)، والأردبيلي (الأردبيلي، د.ت، ٨١/٨)، والسيد علي الطباطبائي (الطباطبائي، ١٤١٢هـ، ٧٣/٨) والشيخ محمد أمين زين الدين (زين الدين، ١٤١٣هـ، ١٨/٤) وغيرهم.

**القول الثاني:** القول الجواز كما ذهب إلى ذلك السيد محمد سعيد الحكيم بقوله: (المشهور حرمة الشعبذة، وهي إراءة غير الواقع واقعًا بسبب خفة الحركة وسرعتها بنحو يخرج عن المتعارف، لكن المتيقن من حرمته ما إذا لزم منه أمر آخر محرم كالإضرار بالمؤمن، كما أن الأحوط وجوبًا تركها إذا كانت بداعي بيان قدرة المشعوذ على الأمر الخارق للعادة، أما إذا لم يكن بداعي بيان ذلك، بل ابتنى على أن ما يقع إيهام لا واقع له من دون أن يلزم منه أمر آخر محرم فالظاهر جوازه) (الحكيم، ٢٠١٢، ٢٣/٢).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:** استدل أغلب القائلين بهذا الرأي تارة من خلال كونها من السحر، وأخرى كونها من الباطل واللهو (الحكيم، مصباح المنهاج، ١٤١٧هـ، ٢١٥/١ كتاب التجارة).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



**دليل القول الثاني: دليل السيد محمد سعيد الحكيم:** إن ما استُدلّ به على حرمة الشعبذة تارة بكونها من اللهو والباطل، وأخرى أنها من أقسام السحر كما تضمنه قوله (ع) في رواية الاحتجاج في بيان أقسام السحر: ((**ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة**)) (الصدوق، د.ت، ٨١/٢) فهي مدفوعة فأما الأولى: فهي مدفوعة تارة: بعدم إطراد كون الشعبذة من اللهو والباطل، بل قد يكون الغرض منها عقلائيًا ولو كان هو تنبيه من يستغفل لحقيقتها، وأنها تبتني على التمويه والتحايل، وأخرى بأن عموم حرمة اللهو والباطل غير ثابت، كما يندفع الثاني بضعف الرواية للإرسال وعدم صحة اعتمادهم على الرواية المذكورة الذي هو المعيار في الانجبار (الحكيم، ١٤١٧هـ، ٢١٥/١).

## المسألة السابعة (إشتراط المالية في العوضين):

**القول الأول:** على الأحوط اعتبار المالية فيه، كما السيد السيستاني (السيستاني، منهاج الصالحين، ١٤١٤هـ، ٣٤/٢)، والسيد الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ٢٦/٢) .

**القول الثاني:** عدم اشتراط المالية مطلقا وهو ما قال به السيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ٢٣/٢) وكذلك السيد محمد سعيد الحكيم: (الظاهر أنه لا يعتبر في العوضين أن يكونا مالًا، وهو ما يتنافس العقلاء على تحصيله، فيجوز بيع ما لا ماليّة له كالماء على الشاطىء، وبعض الحشرات والفضلات غير المرغوب في اقتنائها عند عموم العقلاء إذا تعلق الغرض الشخصي بتملكها من مالكها، ويترتّب عليه جميع آثار البيع) (الحكيم، ٢٠١٢م، ٥٠/٢)

**دليل المشترطين للمالية:** إن النفع المعتبر في صدق المال هو ما كان معتبرًا في نظر العقلاء، فلا اعتبار بما لم يكن كذلك، إما لكونه نفعا يسيرًا لا يعتني به العاقل، أو يعد مثله لغوا عنده لا نفعا، ويذكر العلامة النراقي الدليل في ذلك هو الشهرة والإجماع عليه



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





من قبل الفقهاء، لأن إذا بيع ما ليس له قيمة مالية يعتبر تبذيرًا وسفهًا (ظ: النراقي، ١٤١٥هـ، ٣٠١/١٤).

**دليل السيد محمد سعيد الحكيم:** لم يرد في لسان الأدلة إشتراط المالية غاية الأمر أن الفقهاء استفادوا ذلك من تعريف اللغويين وهو مبادلة مالٍ بمال، وهذا التعريف مدفوع وهو في غاية المنع، فلا يتوقف صدق البيع عرفًا على المال بالمعنى المذكور، بل يكفي موردًا للمعاوضة من أجل الإهتمام بتحصيله ولو بلحاظ الأغراض الشخصية والقناعات الفردية، وإن لم يكن موردًا للإهتمام والتنافس النوعي الذي عليه تتوقف المالية، وكذلك يستدل السيد من خلال عدم وجود دليل على اعتبار أن المال هو الذي يكون بنظر العرف موردًا للنفع والنقص والتدارك التي تتقوم بها نسبة المعاوضة، وكما أن هذه الأمور تكون بلحاظ المالية تكون بلحاظ الأغراض الشخصية، ولا سيّما وأن المعاوضة لم تؤخذ بمعناها الاسمي في البيع ولا في غيره من المعاملات العوضية فيقتضي منه صحة البيع حتى وإن لم يكن له قيمة مالية عند العقلاء، فيكفي في ذلك أنّ هناك غرض شخصي عند المتبابعيين (الحكيم، ١٤١٧هـ، ٦١/١-٦٢).

## المسألة الثامنة: ( بيع أوراق اليانصيب)

يقع الكلام في هذه المسألة حول شرعية معاملة بيع أوراق اليانصيب فذهب الفقهاء إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب مجموعة كبيرة من الفقهاء إلى عدم جواز بيع أوراق اليانصيب ومنهم السيد الخوئي (الخوئي، د.ت، ص١٣١)، والسيد الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ١٢/٢)، والشيخ محمد أمين زين الدين (زين الدين، ١٤١٣هـ، ٤٨٠/٤)، والسيد السيستاني (موقع السيد السيستاني، د.ت).

**القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه السيد محمد سعيد الحكيم بجواز شراء أو بيع أوراق اليانصيب (الحكيم، مرشد المغتربين، د.ت، ص٣٣٤).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



**الأدلة:**

يبتني دليل أصحاب القولين حول أنها معاملة غررية فاصحاب القول الأول لا يقولون بالبيع الغرري فأخذوا مسلك التحريم لبيع هذه الأوراق، وبما أن السيد محمد سعيد الحكيم قد بين البحث سلفًا رأيه في مسألة بيع الغرر وهو الجواز، فعنئذٍ السيد يجيز هذه المعاملة.

ويشكل من جانب آخر على أن هذه المعاملة قمارية فيجيب السيد عن ذلك ما نصّه (لا يبعد اختصاص القمار يبتني على المغالبة بين الأطراف من أجل كسب المال بعضهم من بعض، بحيث يكون هناك غالب ومغلوب، أما في المقام فالإقتراع ليس من أجل تثبيت الخسارة على شخص ؛ لأن الشركة متعهدة بدفع الجائزة على كل حال بمقتضى الشرط، والإقتراع يقتضي تعيين من تدفع له الجائزة والمنتفع بها، من دون أن يتضمن خسارة الشركة ولا خسارة بقية أطراف الإقتراع، ولا يتضح صدق القمار في ذلك) (الحكيم، ١٤١٧هـ، ٤٥١/١-٤٥٢).

## المسألة التاسعة (الزواج الدائم بالكتابية)

من المسائل التي تثار في باب النكاح هو الزواج من الكتابية بالدائم، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم الجواز مطلقًا وهو ما ذهب اليه بعض المتقدمين كالشيخ الطوسي في النهاية (الطوسي، د.ت، ص٤٥٧)، والعلامة الحلي (المحقق الحلي، ١٤٠٩هـ، ٥٢٠/٢).

**القول الثاني:** عدم الجوازعلى الأحوط وجوبًا، وهو ما ذهب اليه مجموعة من الفقهاء المتأخرين كالسيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ٢٧٠/٢)، والسيد السيستاني (السيستاني، ١٤١٤هـ، ٣٠١/٢) ، والسيد الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ٦٨/٣).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



**القول الثالث:** الجواز مع الكراهة الشديدة وهو ما ذهب اليه السيد محمد سعيد الحكيم فيقول: **(**يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية دوامًا ومتعة على كراهة، خصوصًا في الدوام ومع وجود المسلمة عنده أو تيسر الزواج بها) (الحكيم، ٢٠١٢م، ٣١/٣).

**الأدلة:** أدلة المانعين: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠) وكذلك دليلهم الإجماع على ذلك من المتقدمين، وفي المعتبر: (لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه ؟ (العاملي، ١٤١٤هـ، ٤١٠/١٤) قال: ((**قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾**)) (الممتحنة: ١٠).

**دليل السيد محمد سعيد الحكيم:** إن هذه المسألة من المسائل التي لم يصل البحث فيها عن الدليل من قبل السيد في كتابه المنهاج والتقيت مع سماحة السيد محمد سعيد الحكيم وسألته عن دليل هذه المسألة فتفضل عليّ بالإجابة بما مضمونه أنّ الدليل على هذه المسألة هي عن طريق الراويات، كمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: (سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: **لا بأس، أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي** (ص)) (العاملي، ١٤١٤هـ، ٤١٦/١٤)، والنص يدل بوضوح على جواز نكاح اليهودية والنصرانية بالإضافة إلى نصوص أخرى في المقام، وعليه تحمل النصوص الناهيّة عن ذلك على الكراهة (لقاء أجريته مع الحكيم، ١٤٣٧هـ).

## المسألة العاشرة: (بقاء نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج)

يأتي الكلام في هذه المسألة في تخلف الزوج في النفقة على زوجته، فوقع الخلاف بين الفقهاء في كونها تبقى دينًا في ذمته، ففي هذه المسألة قولان:



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



**القول الأول:** في بقائها دينًا وهو رأي السيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ٢٨٩/٢)، والسيد الروحاني (الروحاني، ١٤١٤هـ، ٣٢٠/٢)، والسيد السيستاني (السيستاني، د.ت، ص٤٠٠).

**القول الثاني:** في عدم بقائها دينا في ذمة الزوج وقد ذهب إلى هذا الرأي السيد محمد سعيد الحكيم: (إذا لم ينفق الزوج على زوجته - قصورًا أو تقصيرًا - ففي بقاء النفقة دينًا عليه اشكال، والأظهر العدم) (الحكيم، ٢٠١٢م، ٦٤/٣).

**الأدلة:**

**دليل الرأي الأول:** استدلوا بالاجماع وكذلك بأن لو منعها من النفقة وانقضى اليوم بقيت في ذمته وكانت دينًا عليه أيضًا لاستصحاب بقاء اشتغال الذمة، وفي الحدائق: (لا خلاف بين الأصحاب في أن الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها وانقضى اليوم أو الأيام وجب قضاؤها) (البحراني، د.ت، ١٢٥/٢٥). واستدل الفقهاء على ذلك بالإجماع وباستصحاب بقاء اشتغال الذمة وبأن نفقة الزوجة اعتياض في مقابلة الاستمتاع فتصير بمنزلة الدين (الأرزوني، د.ت، كتاب النكاح).

**دليل السيد محمد سعيد الحكيم:** بعد لقائي بسماحة السيد الحكيم بخصوص هذه المسألة ودار الكلام عن دليل هذه المسألة فقال إن هذه المسألة لم يصل البحث فيها، لكن قال لي: (أنا قد كتبت دليلها في هامش المسألة في كتاب السيد الجد (قد): وأطلعني عليها وخرجت بمحصلة لدليل هذه المسألة وملخصها ومضمونها بما يلي:

إن جميع الروايات التي استدلّ بها الفقهاء على بقاء النفقة دينًا غير ناهضة في المقام ولا يمكن الركون إليها في إثبات بقاء النفقة دينًا في ذمة الزوج، هذا من جانب ومن جانب آخر إن السيرة المتشرعية دلّت على عدم اعتبار نفقة الزوجة دينًا في ذمة الزوج بحيث تطالبه بها في ما بعد، وإلا لانفتح باب المطالبات من قبل الزوجة بما فات من النفقات التي كانت في غنىً عنها ولو كانت قد تناولت الطعام في غير بيتها فإنه لم يتعارف مطالبتها



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





له بثمن ذلك عند زوجها، فيتبين من كل ذلك عدم ثبوت النفقة دينًا في ذمة الزوج (لقاء أجريته مع السيد الحكيم، ١٤٣٧هـ).

## الخاتمة والنتائج

وبعد هذه الرحلة العلمية أفرز البحث مجموعة من النتائج:

١- ظهر للبحث أن السيد الحكيم كان قد نشأ في جو علمي انعكس على شخصيته العلمية بشكل مؤثر، فضلاً عن أنه لم ينقطع عن تدارس العلم حتى في السجون وطوال مدة الاعتقال التي استثمرها في العبادة والدرس وحتى التأليف.

٢- المقدرة الفقهية عند السيد كانت بارزة في منهجه وكذا عدم التقيّد بما هو مشهور بين الفقهاء - القدماء فضلاً عن المتأخرين - انسجاماً مع دلالة الدليل، والدقّة العلميّة في البحث والمناقشات للآراء الأخرى.

٣- تبيّن للبحث أن السيد الحكيم لديه مجموعة من المسائل التي خالف فيها المشهور، وكانت نظرته للدليل نظرة من زاوية أخرى، وفهم قريب من نص الروايات، ومع كل هذا لم تكن آراؤه في هذه المسائل الخلافية منفردة عن علماء الطائفة، وإنما هناك من سبقه غيره من العلماء، لكن ليس برأي مشهور.

التوصيات:

١- يوصي البحث بأن يُسلَط الضوء على شخصية السيد الحكيم من جنبة أصولية وبيان مبانيه الأصولية التي خالف فيها المشهور.

٢- هناك فجوات بحثية كثيرة نحتاج إلى دراستها وتعميق البحث فيها حول شخصية السيد الحكيم، منها: المباني الرجالية، دراسة المنهج الفقهي في الاستدلال وغيرها.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة



## المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به هو كتاب الله العزيز

١) الأردبيلي، أحمد. (د.ت). *مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان*. قم.

٢) الأرزوني، السيد يوسف. (د.ت). تم الاسترداد من موقع مدرسة الفقاهة.

٣) البحراني، يوسف. (د.ت). *الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤١٤هـ). *تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة* (المجلد ط٢). قم: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٥) الحر العاملي محمد بن الحسن. (١٤١٤هـ). *تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة*. قم: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.

٦) الحكيم، محمد سعيد محمد علي. (د.ت). *مرشد المغتربين*.

٧) الحكيم، محمد سعيد محمد علي. (١٤١٧هـ). *مصباح المنهاج*. مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية.

٨) الحكيم، محمد سعيد محمد علي. (٢٠١٢م). *منهاج الصالحين*. دار الهلال.

٩) الخميني، روح الله. (١٣٩٠ش). *تحرير الوسيلة* (المجلد مطبعة الآداب). دار الكتب العلمية.

١٠) الخوئي، أبو القاسم الموسوي. (١٤١٠هـ). *منهاج الصالحين*. قم: مطبعة مهر.

١١) الخوئي، أبو القاسم الموسوي. (د.ت). *منية السائل*.

١٢) الروحاني، محمد صادق. (١٤١٤هـ). *منهاج الصالحين*. الكويت: مكتبة الألفين.

١٣) زين الدين محمد أمين. (١٤١٣هـ). *كلمة التقوى*. قم: مطبعة مهر.

١٤) السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن. (د.ت). *ذخيرة المعاد في شرح الارشاد*. مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة





١٥)السيستاني، علي الحسيني. (١٤١٤هـ). *منهاج الصالحين*. مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني.

١٦)السيستاني، علي الحسيني. (د.ت). *المسائل المنتخبة*.

١٧)الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي. (د.ت). *الاحتجاج*.

١٨)الطباطبائي، علي. (١٤١٢هـ). *رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٩)الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (١٣٦٣ش). *الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار*. دار الكتب الإسلامية.

٢٠)الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (١٤٠٧هـ). *الخلاف*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١)الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (د.ت). *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*. قم: انتشارات قدس محمدي.

٢٢)العلّامة الحلي الحسن بن يوسف. (بلا تاريخ). *تذكرة الفقهاء*.

٢٣)العلّامة الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (د.ت). *قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام*.

٢٤)الفيروز آبادي، ابو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي. (د.ت). *القاموس المحيط*.

٢٥)الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي. (١٤٠٨هـ). *جامع المقاصد في شرح القواعد* (المجلد مطبعة المهدية). مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.

٢٦)لقاء مع السيد علي بن السيد محمد حسين الحكيم. (٢٠ جماد اللأول, ١٤٣٧هـ). في داره في النجف الأشرف.

٢٧)المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (١٤٠٩هـ). *المعتبر في شرح المختصر*. مؤسسة سيد الشهداء.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢٨)المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (١٤٠٩هـ). *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*. طهران: انتشارات استقلال.

٢٩)المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (١٤٠٩هـ). *شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام*. طهران: انتشارات استقلال.

٣٠)مكتب السيد محمد سعيد الحكم، لمحة موجزة من حياة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم. (د.ت).

٣١)لقاء أجريته مع السيد الحكيم. (مساء يوم ٢٩ جمادي الثاني, ١٤٣٧هـ). في مكتبه في النجف الأشرف.

٣٢)محمد بن يعقوب الكليني. (١٣٦٣ش). *الكافي*. دار الكتب الاسلامية.

٣٣)محمد سعيد، ونجله السيد علاء الحكيم لقاء أجريته مع الحكيم. (في مساء يوم ٢٩ جمادي الثاني , ١٤٣٧هـ). مكتبه في النجف الأشرف.

٣٤)موقع السيد السيستاني. (د.ت). *اليانصيب واللوتري*. تم الاسترداد من الاستفتاءات.

٣٥)النراقي، أحمد بن محمد مهدي. (١٤١٥هـ). *مستند الشيعة في أحكام الشريعة*. مشهد: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.

٣٦)الوحيد الخراساني، حسين. (د.ت). *منهاج الصالحين* (المجلد مطبعة نكارش). مدرسة الامام باقر العلوم عليه السلام.

٣٧)النوري، محمد كاظم الطبرسي. (١٩٨٧م). *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*. مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

٣٨)اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي. (١٤١٧هـ). *العروة الوثقى*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.24245

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي